

يُحْتَسَبُ سَجُودُهُ فَإِنَّهُ اسْتَجْرَانِيًّا حُبُّ فَإِنَّ
تَحْمِلَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ أَوْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ **بَابٌ**
صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْ تَصَلِّيَ صَلَاةً مُسْفَرًا وَهِيَ الْعِدْوُ
بِالْقِبْلَةِ وَالْمُسْلِمُونَ كَيْفَ وَلَا سَائِرًا أَنْ يُصَلِّيَ
الْإِمَامُ بِهِمْ فَيَسْجُدُ بِصَفٍّ أَوْ قَوْلٍ وَتَجْرُسُ شَانِ
فَأَوْ ذَا قَامُوا اسْجُدُوا مِنْ حَرَسٍ وَحُجَّةٍ وَسَجْدًا مَعَهُ
بَعْدَ تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِرُ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ
وَحَرَسِ الْإِمَامِ حُرُوفَاتٍ فَإِنَّهُ اجْتَسَّ سَجْدًا
وَقَسَمَهُدًا وَسَلَّمَ بِالْمَجْمُوعِ وَجَازَ عَكْسَهُ وَلَوْ حَرَسَ فِيهَا
بِرُفْقَةٍ صَفٍّ أَوْ دَفْرَقَاتٍ جَازَ وَيُظَنُّ تَحْمِلُ فِيهِ
وَالْعِدْوُ فِي غَيْرِهَا أَوْ تَسَائِرًا أَنْ يُصَلِّيَ مَرَّتَيْنِ
كُلُّ مَرَّةٍ بِرُفْقَةٍ وَذَاتِ الرَّقَاعِ وَيَعِي وَالْعِدْوُ
كَذَلِكَ أَنْ تَقِفَ بِرُفْقَةٍ فِي وَجْهِهِ كَلَامِي الشَّامِيَّةِ

بِفَرْقَةٍ

وَقَفَاةً مَعَهُ تَقَالِيْبُ
بِعِدْوِيَّةٍ رُكْعَةً ثُمَّ عِنْدَ قِيَامِهِ تَقَارُوهُ وَتُسَمَّى
وَتَقِفُ فِي وَجْهِهِ وَتَحْيَاؤُهُ تِلْكَ فِي صَلَاتِيهَا
ثَانِيَةً ثُمَّ تَسْتَقِرُّ وَتَلْحَقُهُ وَتَحْيَاؤُهُ تِلْكَ فِي صَلَاتِيهَا
بِهَذَا الْخَبَرِ ثُمَّ تَسْتَقِرُّ وَتَلْحَقُهُ وَيُسَلِّمُ بِهَا وَيَقْرَأُ
وَيَسْتَشْتَدُّ فِي انْتِظَارِهِ وَالسَّلَامِيَّةُ بِرُفْقَةٍ رُكْعَتَيْنِ
وَبِالْثَانِيَةِ رُكْعَةً وَهِيَ أَوْ فَضْلٌ مِنْ عَكْسِهِ
وَيَنْتَظِرُ فِي شَهْرِهِ أَوْ وَقِيَامِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ
أَوْ فَضْلٌ وَالرُّبَاعِيَّةُ بِكُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَتَجُوزُ
بِكُلِّ رُكْعَةٍ وَهَذِهِ أَوْ فَضْلٌ مِنَ الْإِمَامِ
وَسَهْوٌ كُلُّ رُفْقَةٍ مَحْمُولٌ لِأَنَّهَا لَا يَلِي فِي
ثَانِيَتِهَا وَسَهْوٌ فِي الْأَمْرِ يَلِي فِي الْكُلِّ وَفِي
الثَّانِيَةِ لَا يَلِي الْأَمْرُ وَيَلِي فِي هَذَا
الْأَمْرِ أَنْ تَحْمِلَ سَلَامًا لَا يَمْنَعُ صِحَّةً وَلَا يُؤْذِي

قوله